المنتمين لقطاعات الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة المبينين في القائمة المرفقة، تعويض عن الخبرة التربوية يقدر بنسبة 20٪ من المرتب المطابق للرقم الاستدلالي المتوسط، وتوزع هذه النسبة كالتالي :

- 5٪ ابتداء من أول يناير سنة 1991،
- 5٪ ابتداء من أول يوليو سنة 1991،
- 5٪ ابتداء من أول يناير سنة 1992،
- 5٪ ابتداء من أول يوليو سنة 1992".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 270 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والتضمن قانون الاجراءات الجزائية،
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم في إطار أحكام المواد 13 و25 و26 من القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991، المذكور أعلاه، تنظيم محاسبة المحضرين وشروط مكافأة خدماتهم،

الباب الاول

محاسبة المحضرين

الفصل الاول

تنظيم المحاسبة والدفاتر الحسابية

المادة 2 : يجب على كل محضر أن يمسك محاسبة تثبت ما يأتي :

أ) الايرادات والنفقات نقدا،

ب) دخول القيم التي تجري لحساب زبنه وخروجها.

المادة 3 : يجب على المحضر أن يمسك في إطار المادة 2 المذكورة أعلاه، الوثائق التالية :

- فهرس العقود،
- دفتر الصندوق،
- دفتر النقود،
- دفتر التسجيل والطابع،
- دفتر الاتعاب في المجال الجزائي،
- دفتر حجز ما للمدين لدى الغير،
- دفتر بيع المنقولات.

المادة 4 : يجب أن يضم فهرس العقود جميع العقود التي يحررها المحضر.

وينبغي أن يتضمن البيانات التالية :

- رقم الترتيب،
- تاريخ العقد،
- طبيعة العقد،
- لقب الطرف الطالب واسمه،
- لقب الطرف المطلوب واسمه،
- ثمن العقد المبين لمبلغ الرسم القضائي الخاص بالتسجيل من جهة، ومقابل أتعاب المحضر من جهة أخرى.

يقدم هذا الفهرس كل ثلاثة أشهر لمفتش التسجيل قصد تأشيره.